بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا في البداية لمعرفة الهداية ورعانا بعين العناية في النهاية
عن الجهالة والغواية وجعلنا ممن آمن بما انزل واتبع الرسل ووفق للدراية
وخصنا باهلية الشهادة على الامم بفضل منه وكمال الرعاية احمده على افاضة
حكمه واشكره على سوابغ نعمه واصلي على من اصطفاه الله للرسالة فكان
خازنا على وحيه حاميا امينا وحياه بمعرفة ام الكتاب معدن الانوار والاسرار
فكان اماما حاويا مبينا محمد المبعوث الى الاسود والاحمر بالكتاب العزيز المعجز
المنور وعلى آله واصحابه القائمين بنصرة الدين القويم الازهر والصفوة المجتبين
من امته الوارثين لعلمه العزيز الانور يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن
محمود بن احمد الحنفي غفر الله له ولوالديه وعاملهم بلطفه الخفي الابد فان كتاب الهداية
لمسنة الهداية لاحتوائه على اصول الدراية وانطوائه على متون الرواية خلصت معادن
الفاظه من خبث الاسهاب وخلت نقود معانيه عن زيف الايجاز وبهرج الاطناب
فتبريز ورا الابريز مركبا من معنى وجيز تمشت في المفاصل عذوبته وفي الافكار رقته
وفي العقول حدته ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها واستترت لطائفه في
مكامنها فلذلك تصدى الشيخ الامام والقرم الهمام جامع الاصل والفرع متفرد بما في
احكام الشرع حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه لابراز ذلك
والتنقير عما هنالك فشرحه شرحا وافيا وبين ما اشكل منه بيانا شافيا وسماه النهاية
لوقوعه في نهاية التحقيق واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق لكن وقع فيه بعض
اطناب لا بحيث ان ينجر لاجله الكتاب ولكن يعسر استحضاره وقت القاء الدرس على
الطلاب وكانوا يقترحون عند المذاكرة ان اختصره على ما يحتاج اليه حل الفاظ الهداية
وبيان مبانيه ويحصل به تطبيق الادلة على تقرير احكامه ومعانيه وكنت امتنع عن ذلك
غاية الامتناع واسوفهم من الاعوام مثنى وثلاث ورباع وكان امتناعي يزيدهم غراما و
تسويفي يزيدهم هياما فلم نزل على هذا المنهاج حتى اصبحوا ظاهرين بالحاج فاستخرت الله
واقدمت على هذا الخطب الخطير وتضرعت بضراعة الطلب الى العالم الخبير في استنزال
كلائه عن الزلل في التحرير والتقرير وجمعت منه ومن غيره من الشروح ما ظننت انه مما
يحتاج اليه وما يكون الاعتماد وقت الاستدلال عليه واشرت الى ما يتم به مقدمات الدليل
في ترتيبه ولم آل في تنقيحه وتهذيبه واوردت مباحث لم اظفر عليها في كتاب ولم يتصل
الي عن احد لا برسالة ولا خطاب بل كان خاطري ابا عذرها ومقتضب جلوه ومره وسميته
العناية لحصوله بعون الله والعناية وسالت الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله انه اكرم
مسؤول واعز مأمول ثم اني اروي كتاب الهداية عن شيخي العلامة امام الهدى معدن التقى
فريد عصره ووحيد دهره قدوة العلماء عمدة الفضلاء قوام الحق والملة الكاكي قدس
الله روحه ونور ضريحه وهو يرويه عن شيخه العلامتين الامامين الهمامين المجتهدين
مولانا علاء الدين عبد العزيز صاحب الكشف ومولانا حسام الدين حسين بن علي السغناقي
صاحب النهاية برد الله مضجعهما ونور بفضله وكرمه مهجعهما وهما يرويانه عن الشيخ الكبير
السالك الناسك البارع الورع التقي النقي استاذ العلماء مولانا حافظ الدين الكبير وعن قطب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين الى سبل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه
في الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق

المجتهدين وقدوة المحققين واسوة المتقين مولانا فخر الدين المايمرغي رحم رحمة واسعة
وهما يرويانه عن استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد
الكردري تغمده الله برحمته ورضوانه وهو يروي عن شيخه شيخ شيوخ الاسلام حجة الله على الانام
مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالي والايام المخصوص بالعناية صاحب الهداية غفر الله لهم
ولوالديهم ولنا ولوالدينا واثابنا الجنة برحمته وختم لنا بخير في عاقبة اجمعين انه ارحم
الراحمين **قال المصنف** الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه اللام في الحمد للجنس ويجوز
ان يكون لاستغراق الجنس وجعله للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناء
على ان العباد خالقون لافعالهم فيستحقون من الحمد ما يقابلها فلا يكون للاستغراق صحيحا
ليس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعني الذهني وصاحب الكشاف للجنس والحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقولنا هو الوصف كالجنس وقولنا بالجميل اخرج
ما ليس كذلك وقولنا على جهة التفضيل اخرج ما يكون على جهة الاستهزاء او التهكم
والكلام في اسم الجلالة من كونه منقولا او مرتجلا مشتقا او غيره علما او غيره ليس مما يهمنا
الآن وحاصل معنى قوله الحمد لله ما يعرفه كل احد من المعنى الذي يطلق عليه هذا اللفظ او جميع
افراد ذلك ثابت لله بطريق الاختصاص وهو كما ترى يفيد كون الله تعالى محمودا صدر
الحمد من حامد او لا والمعالم جمع معلم واراد به اصول الشرع لكونه مدارك العلم الشرعي
والاعلام علماؤه والشعائر جمع شعيرة قيل المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل
الاشتهار كالاذان والجمعة وصلوة العيد والاضحية والشرع بمعنى المشروع او بمعنى الشارع
ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر او بمعنى الشريعة يقال الشرع محمد عم كما يقال شريعة محمد
واحكام الشرع هي الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل
والشروط والعلامات انسب للاحكام ويكون اشارة الى براعة الاستهلال فان كتابه هذا
مشتمل على الاحكام مبتنية بذلك **قال** وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
قيل الرسول هو النبي الذي معه كتاب كموسى وعيسى عم والنبي هو من ينبئ عن الله وان لم يكن
معه كتاب كيوشع عم وهو الظاهر وقوله هادين اي مبينين طريق الصواب واعترض على المص
بانه ترك ذكر محمد عم مع كونه الاصل المحتاج الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء عليهم الصلوة
محمد عم لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل وقوله داعين كقوله هادين في كونه
صفة ما دخر وقوله يسلكون يجوز ان يكون صفة لعلماء وان يكون حالا لاتصافه اولا
بداعين والنكرة الموصوفة جاز ان يقع عنها الحال متأخرا وان يكون استينافا كان قائلا
قال كيف دعوتهم الى سنن سننهم فقال يسلكون فيما لم يؤثر عنهم اي لم يوجد عنهم
مأثورا اي مروي مسلك الاجتهاد وفيه بيان انهم لا يخرجون عن المأثور منهم اذا وجدوه و
انهم متبعوهم على الدوام لانهم ان وجدوا مأثورا عنهم عملوا به واتبعوهم فيه وان لم
يجدوا اتبعوهم في طريقهم اذ لم يوح اليهم وهو الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل الظن بحكم شرعي وقد قررنا شروطه وحكمه في التقرير وقوله مسترشدين حال
من ضمير يسلكون واراد باوائل ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله بدليل قوله حتى وضعوا
مسائل من كل جلي ودقيق فانهم الذين تولوا تمهيد قواعد المسائل الشرعية وتبيينها
والمراد بالجلي المسائل القياسية لظهور ادراكها غالبا وبالدقيق المسائل الاستحسانية

حال حياة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الخنثى

لما فرغ من بيان احكام من غلب وجوده ذكر احكام من هو نادر الوجود ذكر في المغرب ان تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه فان قيل الفصل انما يذكر لقطع شي من شي اخر باعتبار نوع مغايرة بينهما وههنا لم يتقدم شي فما وجه ذكر الفصل قلت كلامه في قوة ان يقال هذا الكتاب فيه فصلان فصل في بيان الخنثى وفصل في احكامه وما ذكرت فانما هو في وقوعه في التفصيل لا في الاجمال قال واذا كان للمولود اي قال القدوري رحمه الله اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى والظاهر ان الواو الواقع في اول الكلام للاستيناف وكلامه ظاهر وقوله فهو دلالة على ان العضو الاصلي الصحيح وجه الدلالة ان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية للالة كونها مبالا فاذا بال من احدهما عرف ان الالة التي هي للفصل في حقه هذه والاخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب والباقي ظاهر وحاصله ان ظهرت علامات الرجال فهو رجل وان ظهرت علامات النساء فهو امراة وان لم يظهر شي او تعارضت العلامات فهو خنثى مشكل وهذا يدفع ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب

فصل في احكامه

لما كان الغرض من ذكر الخنثى معرفة احكام الخنثى المشكل لان غير المشكل اما ان يكون رجلا او امراة وحكم كل واحد منهما معلوم ذكر في هذا الفصل احكامه فقال الاصل في الخنثى المشكل ولم يقل المشكل لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوى خلقت من ضلع ادم عليه السلام اعتبره فان قام في صف النسا فاحب الي ان يعيد صلاته لاحتمال انه رجل قيل وانما قال باستحباب اعادة الصلاة دون الوجوب والاخذ بالاحتياط في باب الاحتياط العبادات واجب لان المسقط وهو الادا معلوم والمفسد وهو محاذاة الرجل المراة في صلاة مشتركة متوهم فللتوهم احب له ان يعيد الصلاة فان قيل الخنثى ان كان مراهقا فلا اعادة عليه وان افسدها وان كان بالغا فالاعادة عليه واجبة لانه ان كان ذكرا وجب الاعادة وان كان انثى لا يلزمه فتجب احتياطا فما وجه قوله احب الي ان يعيد اجيب بان مراده اذا كان مراهقا والاعادة مستحبة تخلقا واعتيادا واما اذا كان بالغا فالاعادة واجبة كذا في الذخيرة فعلى هذا التقرير تكون اعادة من على يمينه ويساره وخلفه بحذائه اذا قام في صف الرجال واجبة لكن ذكر في المبسوط ان المراد بالاعادة هو الاعادة على طريق الاستحباب لما بينا ان محاذاة المراة الرجل في حقهم هو موهوم وقوله واحب الينا ان يصلي بقناع يعني اذا كان مراهقا واما اذا بلغ بالسن فذاك واجب وقوله وهو على الاستحباب يعني اذا كان غير بالغ واما اذا بلغ بالسن ولم يظهر فيه شي من علامات الرجال او النساء فالاعادة واجبة وقوله لانه يباح لمملوكته النظر اليه رجلا كان او امراة قيل فيه نظر لانه وان كان صحيحا في حق الرجال ولكنه فاسد في حق المراة لان الامة لا يباح لها النظر الى مواضع العورة من سيدتها بل لها ان تنظر من مولاتها الى ما لها ان تنظر اليه من الاجنبيات والصواب في التعليل وان كان انثى فانه نظر الجنس الى الجنس وهو اخف منه لا خلاف فظهر

فليس الملك تاثير في اباحة نظر المملوكة الى سيدتها فان قيل فلو زوجه الولي امراة بمهر يسير اغنته عن شراء الجارية بثمن كثير لحصول ما هو المقصود على هذا التقدير اجيب بان محمدا رحمه الله لم يقل ذلك لعدم التيقن بصحة النكاح ما لم يتبين امره ومع هذا لو فعل كان صحيحا لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهو نظر المنكوحة الى زوجها وقوله ويكره له في حياته لبس الحرير قيل لا فايدة في قوله في حياته فانه لا لبس بعد الموت وانما هو الياس فكان معناه مفهوما من قوله لبس وهو مناقشة سهلة لانه ليس كل ما يذكر في التراكيب يكون قيدا للاخراج يجوز ان يكون بعضها بيانا للواقع وانما كره ذلك لان لبس الحرير حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وقوله وان ينكشف قدام الرجال او قدام النسا يعني اذا كان مراهقا والمراد بالانكشاف هو ان يكون في ازار واحد لا ابداء موضع العورة لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا وهذه المسالة تدل على ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه لا كنظر الرجل الى الرجل لانه لو كان كنظر الرجل الى الرجل جاز له التكشف للنسا في ازار واحد وقوله وان يخلو به اي يكره ان يخلو به غير محرم من رجل او امراة لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما شيطان وامره في ذلك محتمل نظرا الى حال الميت وقوله لا علم لي في لباسه يعني لاشتباه حاله وعدم المرجح وقول محمد ظاهر وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان الحنث لا يثبت بالشك وقوله وان قال القولين يعني ان يقول كل عبد لي وكل امة لي فهو حر وقوله لانه ليس بمهمل يعني انه في الواقع ليس بخال عن احد الحالين فهو لانه دعوى بخلاف قضية الدليل لانه يقتضي بقاء الاشكال وهو لا يعلم من نفسه خلاف ما يعلم به غيره وقوله ينبغي ان يقبل انما قال بلفظ ينبغي لان حكمه غير مذكور فلم يتيقن به وقوله لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء اي غسل الرجل المراة وعكسه غير ثابت في الشرع فان النظر الى العورة حرام والحرمة لم تنكشف بالموت الا ان نظر الجنس الى الجنس اخف فلاجل الضرورة ابيح نظر الجنس عند الغسل والمراهق كالبالغ في وجوب ستر العورة فاذا كان مشكلا لم يعرف له جنس فتعذر غسله فصار بمنزلة من تعذر غسله لعدم ما يغسل به فييمم بالصعيد وهو نظير امراة ماتت بين رجال او عكسه فانه ييمم بالصعيد مع الخرقة ان ييمم الاجنبي وبغيرها ان كان ذا رحم محرم من الميت وينظر الميمم الى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه لجواز ان يكون امراة ولا تشترى جارية للغسل كما كان يفعل للختان لانه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشرى غير مفيد بخلاف الشرى للختان فانه في حال الحياة وله اهلية الملك فيها وقوله وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه يعني اعتبارا بحال الحياة لانه بين صف الرجال والنساء فكان في قربه الامام بعده دون فكذلك في حال الممات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل يعني يقدم الرجل الى جانب القبلة لان جهتها اشرف فالرجل بالتقرب اليه اولى وقد جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بتقديم الاكثر اخذا للقران الى جانب القبلة

عورة

ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليصير ذلك في حكم قبرين وقوله وان جعل على السرير نعش
المراة النعش شبه المحفة مشبك يطبق على المراة اذا وضعت على الجنازة وقد تقدم في
كتاب الصلاة وقوله وان كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث فلا باس بذلك لان عدد الكفن
معتبر بعدد الثياب في حال الحياة فكان للرجل ان يلبس حال حياته ازيد على الثلاثة واما
اذا كان انثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة فان السنة في كفنها خمسة اثواب
قال ولو مات ابوه وخلف ابنا اعلم ان الشيخ ابا الحسن القدوري رحمه الله ذكر
قول محمد مع قول ابي يوسف وكذلك اثبت المصنف رحمه الله في الكتاب وكذا ذكره
الشيخ ابو نصر البغدادي وفي عامة الكتب ذكر قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله
ولكن ابو يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي فمحمد فسره على وجه ولم ياخذ به وابو
يوسف فسره على وجه ولم ياخذ به وهو ان يجعل المسلة على سبعة ثم رجع عن ذلك
وفسره على وجه اخر وهو تفسير محمد بان يجعل على اثني عشر واخذ به وكان قول ابو يوسف
اولا كقول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم فنقول على ما ذكر في الكتاب اذا مات ابو الخنثى
وترك ابنا فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك اي غير كونه انثى بظهور احدى علامات
الذكور بلا معارض فحينئذ يعتبر ذكرا وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وهو قول الشعبي وابن ابي ليلى والثوري وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
واختلفا في قياس قول الشعبي قال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن
اربعة وللخنثى ثلاثة لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة
الارباع لان الخنثى في حال ابن وفي حال بنت وللبنت في الميراث نصف الابن فيجعل له
نصف كل حال فيكون له ثلاثة ارباع نصيب ابن فيضرب مخرج الربع وهو اربعة في سهم
وثلثة ارباع سهم يحصل سبعة فللخنثى ثلثة وللابن اربعة ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو
كان ذكرا كان المال بينهما نصفين وان كان انثى كان اثلاثا فاحتجنا الى حساب له نصف
وثلث صحيح واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة اسهم وفي حال
اثلاثا سهمان للخنثى واربعة للابن فسهمان للخنثى ثابتان بيقين والسهم الزايد وقع
فيه الشك فيتنصف فيكون له سهمان ونصف سهم ولزم الكسر النصفي فيضعف لزوال
الكسر فصار الحساب من اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وفي تاخير قول محمد اشارة
من المصنف الى اختياره وذلك لان الكل متفقون على تعليل نصيبه وما ذهب اليه محمد رحمه الله
اقل مما ذهب اليه ابو يوسف بسهم من اربعة وثمانين سهما وطريق معرفته ان تضرب السبعة
في اثني عشر حيث لا موافقة بينهما يبلغ المجموع اربعة وثمانين ثم اضرب حصة من كان له شي
من السبعة في اثني عشر وحصة الخنثى منه ثلاثة فاضربه في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين
واضرب حصة من كان له شي من اثني عشر في السبعة والخنثى منه خمسة فاضرب به في سبعة
تكون خمسة وثلاثين فظهر ان التفاوت بسهم من اربعة وثمانين كذا افاده الامام حميد الدين
رحمه الله ولابي حنيفة رحمه الله ان الحاجة ههنا الى اثبات المال ابتدا لانه لابد له من بيان
سبب استحقاقه بالذكورة والانوثة ولا شي منهما بمعلوم واثبات المال ابتداء بدون سبب

محقق غير مشروع فلا بد من البنا على المتيقن والاقل وهو ميراث الانثى متيقن
فاوجبناه كما اذا كان اثباته بطريق اخر فانه يوخذ بالمتيقن دون المشكوك الى ان يقوم
الدليل على الزايد فان من قال لفلان علي دراهم يحكم بالثلثة حتى يقوم الدليل على الزايد
لكون الاول متيقنا به دون الزيادة لا يقال سبب استحقاق الميراث هو القرابة وهي
ثابتة بيقين في الخنثى والجهالة وقعت في القسمة بقا فلا يمنع الوجوب لانا نقول
ليس الكلام في استحقاق اهل الميراث وانما الكلام هو في استحقاق المقدار وسببه الذكورة
او الانوثة ولا شي منهما متيقن به فيما نحن فيه وقوله الا ان نصيبه الاقل لو قدرناه ذكرا
استثناء من قوله وهو ميراث الانثى متيقن به يعني اوجبنا للخنثى ميراث الانثى
للمتيقن وما تجاوزنا عنه الى نصيب الذكر لان المال ابتداء لا يجب بالشك الا ان يكون نصيب
الخنثى اقل من نصيب الانثى ان قدرناه ذكرا فحينئذ يعطى نصيب الابن في تلك الصورة
لكونه متيقنا به وهو ان يكون زوجا واما واختا لاب وام هي خنثى فان قدرنا الخنثى
انثى كان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى النصف والمسلة من ستة وتعول الى ثمانية
وان قدرناه ذكرا كان له الباقي بعد نصف الزوج وثلث الام وهو السدس وهو اقل فقدرناه
ذكرا او اذا تركت امراة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى للمراة الربع ولبني الاخياف الثلث
فان قدرنا الخنثى انثى ترث النصف تكون المسلة من اثني عشر وهو اقل فقدرناه ذكرا
ولو ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب كان للزوج النصف وللاخت لاب
وام النصف ولا شي للخنثى وهذا معنى قول العلما في تفسير قوله اقل النصيبين اسوء الحالين
وهذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم فان قيل اذا كان الخنثى ممن يتوهم استبانة
امره في المال كيف يكون حاله في الميراث ما ذكره المصنف في الكتاب قلت كانه
اشار الى ذلك في اول البحث بقوله وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك
يشير الى ان الثلثين في تلك المسلة يدفع الى الابن والثلث الى الخنثى وعلى ذلك اكثرهم
لان سبب استحقاق الابن لجميع المال معلوم وهو البنوة وانما ينتقص من ذلك لمزاحمة
حق الغير وحيث جعلنا الخنثى انثى ما زاحمته الا في الثلث فبقي ما وراء ذلك مستحقا له
وهل يوخذ منه الكفيل قال بعض مشايخنا هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا
دفع المال الى الوارث المعروف لم ياخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يحتاط في اخذ الكفيل منه وقال بعضهم يحتاط في اخذ الكفيل ههنا عندهم جميعا وانما لم
يجوز ابو حنيفة هناك للمجهول وههنا انما يوخذ الكفيل للمعلوم وهو طريق مستقيم
يصون به القاضي قضاه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الخنثى فيوخذ من
الابن كفيلا لذلك فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى
فالمقبوض سالم للابن ومنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف
السدس الى ان يتبين امره لان المستحق لهذا السدس منهما مجهول فيتوقف الى ان يتبين
المستحق كما في الحمل والمفقود

مسائل شتى

قد ذكرنا قبل هذا ان ذكر مسائل شتى
او مسائل منثورة او مسائل متفرقة من داب المصنفين ليتدارك ما لم يذكر فيما كان يحق
ذكره فيه قوله فاذا جا من ذلك ما يعرف انه اقرار يشير الى ان ما يجي من الاخرس ومعتقل
اللسان على نوعين احدهما ما يكون ذلك منه دلالة الانكار مثل ان يحرك راسه عرضا والثاني

وقف

مايكون منه دلالة الاقرار بان يحرك رأسه طولا اذا كان ذلك منه معهودا في نعم وقوله
ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه على بناء المفعول يقال اعتقل لسانه بضم التاء اذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه وقوله حتى امتد اراد به سنة كذا ذكره التمرتاشي
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا كانت العقلة الى وقت الموت يجوز اقرانه بالاشارة
ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى
وقوله في الآبدة عرفناه بالنص وهو ما روي عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقات
ند فرماه رجل بسهم فقتله فقال صلى الله عليه وسلم ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا فعلت
شيا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه وقوله ولا يحده اي الاخرس اذا قذف بالاشارة
او الكتابة ولا يحده اي اذا كان مقذوفا وقوله وهو في حق الاخرس اي العجز في حق الاخرس
اظهر منه في حق الغائب لان الظاهر من حال الغائب الحضور والظاهر من حال الاخرس عدم
زوال الخرس فلما قبل الكتاب في حق الغائب في ثبوت الاحكام مع رجاء الحضور فلان يقبل
في حق الاخرس مع اليأس عن زوال الخرس اولى وقوله ثم الكتاب على ثلاثة مراتب مستبين
احتراز عن غير المستبين وهو الكتاب على الهواء والماء مرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان
وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وبما ذكرنا علم الاقسام الثلثة والحكم في كل منها
ماذكره وقوله فينوى فيه اي يطلب منه النية فيه وقوله لانه بمنزلة صريح الكناية اي
الكناية القولية كقوله انت بائن وامثاله وقوله ولا يختص بلفظ دون لفظ فانه
كما يثبت بالعربي يثبت بغيره وقد يثبت بغير لفظ اي بفعل يدل على القول كالتعاطي
وقوله ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك اي لا يكون حجة فيكون فيهما اي في الاخرس
والغائب الغير الاخرس روايتان وقوله لانه اي الاشارة على تاويل المذكور وقوله
لانه اي محمدا جمع هنا اي في الكتابة بينهما بقوله يكتب كتابا او يومي ايماء وقوله
وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان فضل البيان في الكتابة معلوم
حسا وعيانا حيث يفهم منه المقصود بلا شبهة بخلاف الاشارة فان فيها نوع
ابهام وفي الاشارة زيادة اثر لم توجد في الكتابة لانه اي الاشارة الى النطق من اثار
الاقلام لان العلم بالكتابة انما يحصل من اثار الاقلام وهي منفصلة عن المتكلم واما
العلم الحاصل بالاشارة فحاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارته بيده او برأسه
والمتصل بالمتكلم اقرب اليه من المنفصل عنه فكان اولى بالاعتبار وقوله وكذا الذي
صمت يوما او يومين عطف على قوله ولا يجوز في الذي يعتقل اللسان اي لسانه اي لا يجوز
اقراره بان اومى برأسه اي نعم او كتب وقوله واذا كانت الغنم مذبوحة الى آخره
ظاهر وطولب بالفرق بين هذا وبين الثياب فان المسافر اذا كان معه ثوبان
احدهما نجس والآخر طاهر ولا يميز بينهما وليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى ويصلي
في الذي يقع تحريه انه طاهر فقد جوز التحري هناك فيما اذا كان الثوب النجس والطاهر
نصفين وفي الذكية والميتة لم يجوز واجيب بان وجه الفرق هو ان حكم الثياب
اخف من غيرها لان الثياب لو كانت كلها نجسة كان له ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد
صلاته لانه مضطر الى الصلاة فيها بخلاف ما نحن فيه من الغنم ويوضح ان الرجل اذا لم
يكن معه الا ثوب نجس فان كان ثلاثة ارباعه نجسا وربعه طاهرا يصلي فيه ولا يصلي

عريانا بالاجماع فلما جازت صلاته فيه وهو نجس بيقين فلان يجوز بالتحري حالة الاشتباه اولى
والله الموفق للصواب تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه
وحسن ظنه ورعايته وكان فراغه يوم الاحد
في عشر شهر شوال المحرم سنة ثمان وخمسين
وتسعماية على يد الفقير الى الله تعالى
الحافظ ابرهيم بن الشيخ
عبد الرحمن المغربي
غفر الله له ولوالديه
ولمالكه ولجميع
المسلمين
آمين
والحمد لله
رب العا
لمين
آمين

انهاه مطالعة العبد الفقير عبد الرحيم ... عبد الله
يوم الثامن من شهر شوال المنتظم في شهور
سنة خمس واربعين والف ...

وقف شيخ الاسلام ...

نهاية المخطوطة